المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بجنوب مكة
تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

رسالة إلى
إمام التراويح

(مسائل وتنبيهات ولطائف)

بقلم
د. حسن بن عبدالحميد بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم

الْمُقَدِّمَةُ

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وعلّمنا الحكمة والقرآن، وخصّنا بالفضائل والمكرمات في شهر رمضان، والصلاة والسلام الوافران الأتمّان على إمام الهدى ونبيّ الرحمة المصطفى من ولد عدنان، سيّدنا ونبيّنا محمد بن عبدالله، وعلى آل بيته وصحابته الغرّ الكرام، ومن سلك سبيلهم واتبعهم بإحسان، أما بعد:

فتبقى لرمضان مُتعتُه في النفوس المؤمنة، وروحانيته التي تصقل الإيمان في الأفئدة، وينتصب الصيام والقيام في رمضان بوّابتين عظيمتين من بوّابات الغفران والجود الإلهي: "مَن صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدّم من ذنبه" [متفّق عليه]، "مَن قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدّم من ذنبه" [متفّق عليه].

وأضحت صلاةُ التراويح في رمضان من شعائر الملّة في بلاد الإسلام، يجتمع لها المسلمون، ويؤمّون لأجلها الحرمين الشريفين والجوامع وسائر المساجد، ويُحيون بها ليالي رمضان، يشهدها الرجال والنساء والصبيان، يقرأون كتاب الله ويستمعون له، تحدوهم الفرحةُ برمضان والأنسُ بالطاعة في لياليه.

إنّ لرمضان – بصيامه وقيامه – أثرَه العظيمَ وبصمتَه الواضحةَ في قلوب أهل الإيمان وجوارحهم، وإنّ لِصلاة التراويح أحكامَها وحِكَمَها التي يحسن بالمصلّين الوقوف عليها، ويتعيّن على الأئمة خصوصاً الاعتناء بها.

ومن هنا عناية أصحاب الفضيلة -في المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بجنوب مكة- بأحكام وآداب صلاة التراويح والوتر في رمضان، وعقدوا لذلك ملتقياتٍ عدّةً لأئمّة التراويح بمكة المكرّمة، كان آخرها في شعبان، سنة ١٤٣٣ هـ. ثم انعقد العزم على إخراج تلك المسائل في كتيِّب وجيز، يستعين به إمام التراويح على فقهِ إمامته، بأسلوب سهل ولفظ مختصر، يَعرض الدليل ويُعرض عن التطويل، فجاءت المسائل منثورة في صلب هذه الرسالة، محفوفة بمقدّمة يسيرة لمشروعية صلاة التراويح وشيء من فضلها، وبخاتمة فيها لطائف وتنبيهات.

والشكر مبذول لمدير المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بجنوب مكة فضيلة الشيخ المهندس باسم بن عبدالغني منشاوي -وفّقه الله-، الحريص دوماً والمتابع بنفسه، والمهتمّ جداً لهذا الموضوع، أجزل الله أجره.

والله تعالى المسؤول وحده أن يجعل هذا العمل خالصاً نافعاً، ولقارئه عذباً ماتعاً، وهو المستعان وعليه التكلان، وصلى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله سيّدنا ونبيّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه:

حسن بن عبدالحميد بخاري

Iam.hasan@hotmail.com

مكة المكرّمة - رجب ١٤٣٤ هـ

هَمْسَةٌ في أذُنِ إمامِ التَّراوِيح

حين ترفرف قلوب المسلمين في رمضان، وتحلّق بالصيام والقيام في سماء الإيمان، فإنها تنطلق متسابقة نحو بوّابة من بوّابات العفو والغفران المُشرَعة في رمضان.. "مَن قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدّم من ذنبه" [متفق عليه]، فهل أدركتَ في هذا السياق من تكون أنت –حفظك الله–؟!

أنت حادي هذه القلوب المرفرفة خَفَقاناً بالإيمان والتقوى، في أعظم عبادة.. في أفضل زمان.. في أشرف وقت وأجلّ ساعة!!

إنها الصلاة.. في شهر رمضان.. في جوف الليل وثلثه الآخر!!

وأنت تؤمّ جموع المصلّين في التراويح فإنّك تغمسها في ينبوع القرآن، وترويها بعذب هداياته وبديع آياته.

وأنت تعرض القرآن في إمامتك بالتراويح فإنك تفتح بإذن الله قلوباً مغلقة، وتشرح صدوراً ضيّقة، وتُمتع أرواحاً إلى كلام ربها مشتاقة.. إنك تلقي كلام الله في الصدور المفتوحة له، والمقبلة عليه، والمستمتعة به!!

كم خشعت لقراءتك القلوب، وكم ذرفت لتلاوتك العيون، وكم اقشعرّت جلود المصلّين خلفك، وانتفضت أبدانهم؛ استرواحاً لكلام الله وتأثراً بمواعظه.

من أجل ذلك وغيره كانت هذه الرسالة، رفيقاً لك في هذا الدور الجليل، وعوناً لك على أداء هذه المهمّة الشريفة، فانظر إلى ما حباك الله به، وما هيّاك للقيام به، واستعن به سبحانه ليوفّقك، واجتهد باذلاً وسعك لهداية الناس بهذا النور المبين.

بين الصيام والقيام

في شهر رمضان يتعلّق قلب المؤمن بعبادتين تستوعبان يومه وليلته، هما: صيام نهاره وقيام ليله، وهما العبادتان اللتان جاءت بهما النصوص الشرعية تفضيلاً وترغيباً وحثاً على العناية بهما، بل ما عُلِّق الغفران على شيء من أعمال رمضان مثل ما عُلّق بالصيام والقيام، ففي الصحيحين قول النبي ﷺ: "مَن صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدّم من ذنبه"، وقوله ﷺ: "مَن قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدّم من ذنبه".

فلئن كان صيام رمضان -وهو الركن الأجلّ الذي جُعِل رمضان ظرفاً له- سبيلاً إلى غفران ما تقدّم من الذنوب فإن قيام رمضان يقع -بموازاته- سبيلاً مماثلاً إلى غفران ما تقدّم من الذنوب.

ليس لأن القيام قد بلغ في الفرضية مرتبة الصيام، لكنه ضاهاه في الفضيلة والمثوبة، لا لكونه قياماً فحسب، بل لكونه قياماً. في رمضان، وأمست بذلك وظيفة الليل في رمضان مضاهيةً لوظيفة النهار فيه!!

وكما يعمل الصيام عمله في جوف الصائم بتخليته وتهيئته للروحانية، فإنّ القيام يصقل قلبه ويجلّيه للإشراق بكتاب الله، فغدا رمضان بذلك شهر الإيمان والتقى والصلاح.

وهنا تبرز الحكمة في تخصيص قيام الليل في رمضان بهذا الفضل والجود الإلهي، دون القيام في سائر ليالي العام، لما لقيام رمضان من خصوصية في زمنه وأثره واقترانه بركن الصيام، فتبارك الله أحكم الحاكمين.

بين رمضان والقرآن

كانت ولم تزل صلاة التراويح شعيرة من شعائر رمضان في أمة الإسلام، يفرح بها المسلمون ويرتادون فيها بيوت الله جلّ وعلا، ويصفّون صفوفاً لا أروع منها، يتأمّلون كتاب الله ويستمعون له، يخشعون به ويحركون به القلوب، ومن ثَمّ تتجدد دماء الإيمان في قلب كل مسلم ومسلمة، من خلال الإقبال على كتاب الله الكريم.

ولطالما كان لقيام الليل هذا الأثر الجليل والمعاني العظيمة في نفوس أهل الإيمان، ولكنه في رمضان يكتسب رونقاً خاصاً ومعنىً متميزاً؛ لِما لرمضان من علاقة خاصة وثيقة بالقرآن: "شهرُ رمضان الذي أُنزِل فيه القُرآن"، ولهذا يجد المسلمون لقراءة القرآن فيه متعة ليست في غيره من أيام العام، فإذا كانت القراءة في صلاةٍ -كقيام الليل- كانت متعةً فوق متعة، ولذّةً فوق لذّة، وبهجةً في قلب كل مسلم ارتبط قلبه بالقرآن وبرمضان وبالقيام وبالصيام!!

إنه حين يخلو الجوف بالصيام في رمضان، وتضيق مجاري الشيطان في داخل نفس ابن آدم، وترتقي الأرواح في علياء الإيمان والتقوى،مُحلِّقةً في سماء الطاعة، فإنها سرعان ما تجد القلوب طريقها إلى القرآن، تدبراً وخشوعاً، واستجابة وخضوعاً ، كيف لا،. وقد مُهِّدت السُبلُ وارتفعت الحواجز؟!

لم يكن لقاء جبريل عليه السلام برسولنا ﷺ لمدارسة القرآن في رمضان خاصة إلا لكونه شهر رمضان، وليس من المجازفة أن نقول إن للقرآن قي شهر القرآن أثراً وخصوصية ليست في غيره من شهور السنة إطلاقاً!!

إن القلوب المؤمنة لتجد في ليالي رمضان -بقيامه وقرآنه- ما يملأ جوانحها المتفتّحة للهدى النابع من كتاب ربها، فتنشرح القلوب وترتاح النفوس، وتجد الأفئدة العطشى بُغيتها من السعادة والأنس والطمأنينة بكتاب الله العظيم في شهر القرآن المبارك.

التراويح.. قصة البداية

ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبيّ ﷺ خرج ليلةً من جوف الليل فصلّى في المسجد، فصلّى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدّثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج إليهم رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلّوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثُر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلّوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة! فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشهّد فقال: "أما بعد، فإنه لم يخْفَ عليّ شأنكم، ولكني خشيت أن تُفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها"، وذلك في رمضان).

وثبت في المسند والسنن –وصحّحه الألباني- من حديث عائشة رضي الله عنها وأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيرهما جملة من الأحاديث، مجموعها يدل على أن النبي ﷺ صلّى بأصحابه ليلة من ليالي العشر الأواخر من رمضان، فقام بهم نحواً من ثلث الليل، ثم لما كانت الليلة التي تليها لم يخرج إليهم ﷺ (فدلّ هذا على أنه ابتدأ الصلاة بهم عن غير موعد ولا قصد ولا ترتيب مسبق)، ثم لما كانت الليلة التي تليها خرج إليهم ﷺ فصلّى بهم نحواً من شطر الليل، ثم لما كانت الليلة التي تليها لم يخرج إليهم ﷺ، حتى كانت الليلة الثالثة فخرج ﷺ فصلّى بهم قياماً طويلاً حتى خشوا فوات السحور، ثم لم يقم بهم بعد ذلك ﷺ مع علمه باجتماعهم وانتظارهم خروجه، وبيّن لهم عليه الصلاة والسلام أنه لم يخْفَ عليه شيء من ذلك، وأنه ترك ذلك خشية أن يُفرض عليهم قيام الليل.

فهذا هو منشأ مشروعية الجماعة لصلاة التراويح في رمضان، ثم لما امتنع ﷺ عن عودة الإمامة بهم معلّلاً ذلك بالخشية والرأفة والشفقة منه ﷺ على أمّته أن تُفرض عليهم جماعة، بقي الأمر على ذلك حتى مماته ﷺ، وكذلك في خلافة أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه.

ثم عادت المشروعية في الجماعة مرة أخرى في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ففي صحيح البخاري من حديث عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ أنه قال: (خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلةً في رمضان إلى المسجد، قال: فإذا الناس أوزاعٌ متفرّقون، يصلّي الرجل لنفسه، ويصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط، فقال عمر رضي الله عنه: "إني أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل"، ثم عزم فجمعهم على أبيّ بن كعب رضي الله عنه، قال: ثم خرجتُ معه ليلة أخرى والناس يصلّون بصلاة قارئهم، فقال عمر رضي الله عنه: "نعم البدعةُ هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون"، يريد: آخر الليل، وكان الناس يقومون أوّله).

ووجه ذلك: أنّ عمر رضي الله عنه لما رأى أنّ العلة قد انتفت، وأنّ الذي يُخشى منه من فرض الصلاة عليهم في قيام الليل قد زال بانقطاع الوحي واكتمال الدين: رأى رضي الله عنه – وهو المسدَّد الـمُلهَم المؤيَّد في كثير من المواقف الموافقة للوحي– أن يجمع الناس على إمام واحد، فكانت سُنّةً عُمَريّةً استمرّت في الأمّة إلى اليوم، ولا زال الناس في كل بلد وفي كل زمان يصلّون التراويح جماعةً؛ عملاً بسنّة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ولهذا يقول الإمام النوويّ رحمه الله تعالى: "اتّفق العلماء على استحبابها" أي صلاة التراويح، قال: "واختلفوا في أنّ الأفضل صلاتها في بيته منفرداً أم جماعة في المسجد؟ فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل

صلاتها جماعة كما فعل عمر بن الخطاب والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، واستمرّ عمل المسلمين عليه؛ لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد، وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم: الأفضل فُرادى في البيت؛ لقوله ﷺ: "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة". انتهى [شرح صحيح مسلم ٦ / ٣٩]

وما من شك أن النبي ﷺ صلّى قيام رمضان منفرداً وصلّى جماعة –كما تقدّم–، لكنه آل الأمر فيما بعد إلى شبه استقرار بالعمل على أن الأفضل صلاتها جماعة، وعليه استمرّ عمل المسلمين، ولهذا ساق المروزيّ رحمه الله جملة من الآثار عن عدد من أئمّة السلف باستحبابهم صلاتها جماعة، ومن ذلك:

قال أبو وائل: كان ابن مسعود رضي الله عنه يصلّي بنا في رمضان تطوعاً.

وعن حنش الصنعاني: أن أبيّ بن كعب رضي الله عنه كان يصلّي بالناس في قيام رمضان، فلما توفي أبيّ رضي الله عنه قام بهم زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وقال عطاء بن السائب: عن زاذان وميسرة وابن البختري وخيار أصحاب علي رضي الله عنه أنهم كانوا يختارون الصلاة خلف الإمام في رمضان على الصلاة في بيوتهم.

وكان سعيد بن عبدالعزيز وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر يصلّون مع الإمام في قيام العامّة، ويرون أنّ الفضل في ذلك؛ تمسّكاً منهم بسُنّة عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ومن بعده من أئمّة المسلمين.

التراويح.. بين ١١ و ٢٣ ركعة!!

مرّت فترة بالقرّاء والحفّاظ وأئمّة التراويح وهم في جدل محتدم حول عدد الركعات في التراويح، وهل لها عدد محدّد لا يجوز الزيادة عليه؟ أم أنّ المسألة فيها سعة، والعدد فيها غير محدّد؟

ثم استمرّ هذا الجدل وتطاول إلى أن أصبح من مسائل الشقاق والمنازعة!! ومن العجب أنّ العبادة المشروعة لأجل اجتماع المسلمين عليها وائتلاف القلوب تكون مثار الخلاف والنزاع والشقاق، وتتحمّل النفوس بسبب ذلك شيئاً مما لا يجوز أن يكون في قلوب طلبة العلم وأهل القرآن على بعض؟

وسبب ذلك: أن قوماً ممّن تعاطى المسألة اشتدّ في الأخذ والعطاء فيها، فقال قوم بعدم جواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة، واعتبروا الزيادة عليها بدعة محرّمةً تُبطل الصلاة، وأنّ الزيادة عليها كزيادة ركعة خامسة في الظهر والعصر والعشاء! واشتدّ آخرون فرأوا أنّ هذا القول شططٌ، ورأوا أنّ قائله مخالف لما عليه المسلمون سلفاً وخلفاً، ورموه بالبدعة والتشدّد المذموم!

والنظر في هذه المسألة يستوجب الوقوف على الثابت عن النبي ﷺ من فعله وقوله، كما يلي:

أمّا فعله ﷺ: ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: "ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة"، وفي الصحيحين أيضا: "كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يُوتِر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرهنّ".

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كانت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة" يعني بالليل، ونحوه من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

وقال الشعبيّ: سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالا: ثلاث عشرة ركعة، منها ثمانٍ، ويوتر بثلاث، وركعتين قبل صلاة الفجر.

فهذا هو الثابت من فعله عليه الصلاة والسلام في قيام الليل، وحديث عائشة رضي الله عنها صريح في أنه لم يكن ﷺ يزيد على هذا العدد في رمضان وفي غير رمضان، بين إحدى عشرة وثلاث عشرة ركعة.

مع الاختلاف الوارد في كيفيتها، وفي جمع هذا العدد، وهل تحسب معها سنّة العشاء وسنّة الفجر الراتبة؟ وهل يحسب معها الوتر أو لا يحسب؟

وأمّا قوله ﷺ : فهو جوابه ﷺ للسائل لما سأله عن صلاة الليل وهو قائم على المنبر، فقال له: "صلاةُ الليلِ مَثنى مَثنى، فإذا خشي أحدُكم الصبحَ صلّى واحدةً توتر له ما قد صلّى" [متفق عليه].

فقوله ﷺ: "مَثنى مَثنى" مع عدم تحديد عدد الركعات التي تنتهي إليها صلاة الليل دلّ على السعة وعدم التقييد بالعدد.

فهذان أمران: الأول: فعله ﷺ، وأنه لم يكن يزيد على هذا العدد (١١أو ١٣)، والثاني: قوله ﷺ: "صلاة الليل مَثنى مَثنى" دون تقييد أو تحديد.

فإذا استصحبنا أنّ السائل لم يرد في سؤاله أنه سأل عن العدد ولا عن الكيفية، عرفنا أن السؤال كان مطلقاً -أي محتمل الاستفسار عن الجميع- ، فجاء الجواب أيضاً على

هذا النحو، أي تامّ البيان في محلّ السؤال، غير محتاج إلى مزيد من البيان، فلو كان التحديد بالعدد ملزماً دون زيادة عليه لم يكن ليؤخّر بيانه عليه الصلاة والسلام، أو لأحاله إلى فعله وهديه المستمرّ ﷺ، ولم يثبت عندنا أنّ السائل كان ممن قد علم هدي النبي ﷺ في القيام بدلالة سؤاله، فلو كان عالماً ما سأل!

فلما غاب عن السائل هدي النبي ﷺ في القيام، ولم يخبره به ﷺ، ولم يُحِله إليه، وأعطاه جوابا أوسع من هذا وأعمّ فقال له: "صلاةُ الليل مَثنى مَثنى"؛ دلّ على أنّ العدد في القيام غير مقصود.

وأمّا عدم زيادته ﷺ على ثلاث عشرة ركعة فليس دليلاً على المنع منها؛ لأنه ليس بمثابة قوله: لا تقوموا الليل بأكثر من ثلاث عشرة ركعة! بل غاية ما فيه أنه اختياره ﷺ، الذي لم يكن يسعه أن يزيد عليه؛ لطول قراءته وركوعه وسجوده المعهود عنه ﷺ، بحيث يستوعب الليل فلا تبقى منه بقية!!

وإليكَ - إمام التراويح - طرفاً من صنيع السلف في قيامهم الليل في رمضان مما يدلّ على فهمهم السعة في عدد الركعات، وعدم المنع من الزيادة على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة:

قال السائب بن يزيد: أمر عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أبيَّ بن كعب وتميماً الداريَّ أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وفي رواية: كنا نصلّي زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان ثلاث عشرة ركعة، ولكن والله ما كنّا نخرج إلا في وِجاه الصبح، كان القارئ يقرأ في كل ركعة بخمسين آية، ستّين آية!!

وقال محمد بن كعب: كان الناس يصلّون في زمان عمر ﵁ في رمضان عشرين ركعة، يطيلون فيها القراءة ويوترون بثلاث.

وعن السائب أيضاً: أنهم كانوا يقومون رمضان بعشرين ركعة، ويقرؤون بالمئين من القرآن -يعني بالسور ذات المئات من الآيات-، وأنهم كانوا يعتمدون على العصيّ في زمان عمر بن الخطاب ﵁، أي يتّكئون على العصيّ من طول القيام من كثرة ما يقرأ القارئ في الركعة الواحدة.

وعن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رمضان بثلاث وعشرين ركعة.

وقال وهب بن كيسان: ما زال الناس يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث إلى اليوم في رمضان.

وقال زيد بن وهب: كان عبد الله بن مسعود يصلّي بنا في شهر رمضان، فينصرف وعليه ليل -يعني ولا يزال بقية من الليل-، قال الأعمش: كان يصلّي عشرين ركعة، ويوتر بثلاث.

وقال عطاء: أدركتهم يصلّون في رمضان عشرين ركعة، والوتر ثلاث ركعات.

وعن محمد بن سيرين أن معاذاً أبا حليمة القارئ كان يصلي بالناس في رمضان إحدى وأربعين ركعة.

وقال داود بن قيس: أدركتُ المدينة في زمان أبان بن عثمان، وعمر بن عبدالعزيز يصلّون ستاً وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث، قال مالك: وهو الأمر القديم عندنا.

وعن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال: أدركت الناس قبل الحَرّة كانوا يقومون بإحدى وأربعين ركعة، يوترون منها بخمس.

وقال نافع: لم أدرك الناس إلا وهم يصلّون تسعاً وثلاثين ركعة، ويوترون منها بثلاث.

وغيرها من الآثار التي خصّص لها الإمام المروزي –رحمه الله-: "باب عدد الركعات التي يقوم بها الإمام للناس في رمضان". [مختصر كتاب قيام رمضان للمقريزي: ٤١–٤٥]

فإحدى وأربعون، وستّ وثلاثون، وثلاث وعشرون، وعشرون، وثلاث عشرة،.

هذا الأمر المتسع الذي تتابع عليه عمل السلف يدلّ على أنهم ما كانوا يلتزمون بعدد محدّد، ولا يرون أن الزيادة غير جائزة، إنما المقصود أن هذا يرجع إلى ما يطيقه الناس، والأمر فيه سعة، على مقتضى قوله ﷺ: "صلاةُ الليل مَثنى مَثنى".

قال الشافعيُّ: "رأيتُ الناس يقومون بالمدينة تسعاً وثلاثين ركعةً، قال: وأحبّ إليّ عشرون، قال: وكذلك يقومون بمكة، وليس في شيء من هذا ضيقٌ ولا حدٌّ يُنتهى إليه؛ لأنه نافلة، فإن أطالوا القيام وأقلّوا السجود فحسنٌ، وهو أحبّ إليّ، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسنٌ".

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل: كم من ركعة يصلي في قيام شهر رمضان؟ فقال رحمه الله: قد قيل فيه ألوان نحواً من أربعين، إنما هو تطوّع، قال إسحاق: نختار أربعين ركعة، وتكون القراءة أخفّ.

وقال القاضي عياض: "ولا خلاف أنه ليس في ذلك حدٌّ لا يُزاد عليه ولا يُنقص منه،

وإن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه، والله أعلم".

وأختم بكلام نفيس لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، قال:

"إن نفس قيام رمضان لم يوقّت النبي ﷺ فيه عدداً معيناً، بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر رضي الله عنه على أبيّ بن كعب رضي الله عنه كان يصلّي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث، وكان يخفّف القراءة بقدر ما زاد من الركعات؛ لأن ذلك أخفّ على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بستّ وثلاثين وأوتروا بثلاث، وهذا كله سائغ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلّين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها -كما كان النبي ﷺ يصلّي لنفسه في رمضان وغيره- هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين أفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين؛ فإنه وسط بين العشر والأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يُكره شيء من ذلك، وقد نصّ على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره".

وقال أيضاً: "ومن ظنّ أنّ قيام رمضان فيه عدد موقّت عن النبي ﷺ لا يُزاد فيه ولا يُنقص منه فقد أخطأ، فإذا كانت هذه السعة في نفس عدد القيام فكيف الظنّ بزيادة القيام لأجل دعاء القنوت أو تركه، كل ذلك سائغ حسن، وقد ينشط الرجل فيكون الأفضل في حقّه تطويل العبادة، وقد لا ينشط فيكون الأفضل في حقّه تخفيفها".

[مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢٧١]

السّنة عدداً وصفةً

يختار بعض أئمّة التراويح –وفقهم الله– الصلاة بإحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة؛ رغبةً في موافقة ما اختاره النبي ﷺ لنفسه –كما تقدّم–، وهو قصد شريف لا يختلف عليه اثنان.

لكن الذي يجب الالتفات إليه بعناية هو أنّ تطبيق السنّة وتحصيل الموافقة للمصطفى ﷺ في عبادة كالصلاة لا يتمّ في العدد دون الصفة والهيئة!

فإحدى عشرة ركعة يطولُ فيها القيام، ويقاربه الركوع في طوله، وكذا السجود، لحريّ بها أن تملأ الليل بحيث لا يكاد يبقى فيه متّسعٌ لمزيد من الركعات، وقد مرّ بك قبل قليل أنه ﷺ صلّى بهم في الليلة الأولى ثلث الليل، وفي الليلة الثانية شطر الليل، وفي الثالثة قال الراوي: حتى خفنا أن يفوتنا الفلاح، وهو السحور!!

فمن رام تطبيق السنّة والعمل بها فليقتصر على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة، ولكن ليُطِل القراءة فيها، ثم لتكن مقادير الركوع والسجود نحواً من قيامه، كما هو الثابت من هديه ﷺ، أما الاقتصار في العدد على ١١ أو ١٣، مع الإيجاز والتخفيف الشديد في القراءة والركوع والسجود، بحيث لا تتجاوز في مجموعها الساعة والنصف من طول الليل وعرضه –كما هو حال كثير من مساجد اليوم–: فلا يصحّ وصف هذا الصنيع بأنه موافقة للسنّة!!

وأعجب منه صنيع العشر الأواخر عند بعضهم، حين يصرّ على الاقتصار على ١١ أو ١٣ ركعةً بقصد موافقة السنّة، فيقسمها بين صلاة أوّل الليل وآخره، جاعلاً بعد العشاء منها أربعاً، وآخر الليل أربعاً، مع الإيجاز والقِصَر، فهذا - مع ما فيه من الملحظ السابق ذِكره - فإنه خلاف الهدي النبويّ في العشر الأواخر القائم على إحياء الليل صلاةً وقياماً.

ولن يكون هذا موافقاً للسنّة، ولا هو بأقرب إليها من صلاة العشرين ركعة بمجرّد الموافقة في العدد، بل ربما كانت العشرون أو الأربعون ركعةً التي يملأ بها المصلّي ليالي العشر الأواخر قياماً وركوعاً وسجوداً أقرب إلى السنّة في الجملة من حيث قضاء معظم الليل في القيام بين يدي الله في تلك الليالي الفاضلة.

فالمقصود أن مراعاة السنّة ينبغي أن تكون عدداً وصفةً، وأن الموافقة في العدد (١١ أو ١٣) مع مخالفة الصفة والهيئة (بتخفيف وإيجاز لا يتجاوز الجزء والجزأين من القرآن في القراءة وقِصَر في الركوع والسجود) ليس تطبيقاً للهدي النبويّ في القيام، بل غاية ما يُقال عنه إنه عمل مشروع، وأنه قد تكون الزيادة (٢٠ ركعة مثلاً) أفضل منه؛ لكثرة ركوعها وسجودها، طالما حصل قِصَر القراءة (جزءاً أو نصفه في الغالب) في المقدارين: العشر والعشرين، وما أجمل تلخيص شيخ الإسلام ابن تيمية الآنف ذِكره، وهو يبيّن تفاوت الأفضلية بتفاوت الحال، والله أعلم.

الهدي النبوي في الوتر

الوتر من السنن المؤكدة جداً عن المصطفى ﷺ، وثبت عدد من النصوص التي أكّدت مشروعية الوتر، بقوله وفعله المواظب ﷺ على صلاة الوتر حضراً وسفراً، حتى قال بعض أهل العلم بوجوب الوتر، وإن كان الراجح الذي عليه جمهور العلماء أنه ليس بواجب، بل سنّة مؤكدة غاية التأكيد.

ثم إن الثابت في وتره ﷺ ألوان متعددة:

١. **في العدد**: ثبت أنه أوتر بركعة، وثلاث، وخمس، وسبع، وتسع.

فإن كان ثلاث ركعات فلها صفتان: إما ثلاثٌ متوالياتٌ لا يجلس في شيء للتشهّد إلا في آخرها، أو يفصل ركعتين بسلام، والركعة الثالثة بسلام آخر، أما صلاة الوتر ثلاثاً كهيئة المغرب فهو صفة مرجوحة؛ للنهي عن تشبيه الوتر بصلاة المغرب.

وإن كان خمس ركعات: فالسنّة أن يسردها متواليات ولا يجلس إلا في الخامسة للتشهّد والسلام.

وإن كان سبع ركعات فلها صفتان: الأولى كالخمس، يسردها ولا يجلس إلا في آخرها، والأخرى: أن يجلس في السادسة ولا يُسلّم، ثم يقوم إلى السابعة.

وإن كان تسع ركعات: فلا يجلس إلا في الثامنة ولا يُسلِّم، ثم يقوم إلى التاسعة.

وفي الباب نصوص كثيرة ثابتة عن النبي ﷺ في الصحاح والسنن بتلك الأعداد وصفاتها، وفي بعضها خلاف للفقهاء، لا يتّسع المقام لعرضه. [مختصر كتاب الوتر للمقريزي ٥٩–٧٨، زاد المعاد ١ / ٢٨٠، صلاة المؤمن٣٢٢]

٢. **في الوقت**: يمتدّ وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وقد أوتر ﷺ في أوقات متفاوتة من الليل، على حدّ قول أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "من كلّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أوّل الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وِتره إلى السَّحَر" [متفق عليه].

والمقصود بيانه: أن هدي النبي ﷺ في الوتر ذو أوجهٍ متفاوتة في عدده ووقته، فيما يتعلّق بصلاة الوتر، وعلى الأئمّة العناية بهذا الفقه من تعدد السنّة في الوتر.

وإذا كان صاحب السُنّة عليه الصلاة والسلام قد شرع لنا ألواناً منه، فإن من السنّة اقتداؤه واقتفاء أثره في هذا التعدّد في الوتر، وعدم الديمومة على وجه واحد منها والاقتصار عليه بحيث يُهجَر غيره حتى يُنسى، أو ربما أُنكِر على فاعله من شدّة الجهل به!!

فلا بأس أن يعمد الإمام إلى التنويع في الوتر، فيوتر بواحدة، ومرّةً بثلاث – بصفتيها–، ومرّةً بخمس؛ تعليماً للناس وإحياءً للسُنّة، يصحب ذلك بشيء من تعليم الناس وتوجيههم أثناء الصلاة قبلها وبعدها، فإن كان هو الإمام الراتب في المسجد أورد هذا ضمن دروسه فيما يذكره لهم بعد صلاة الفجر أو بعد العصر أو بعد العشاء، وإن لم يكن كذلك نبّه عليه قبل التراويح، أو بينها وبين الوتر، أو بعد انقضاء الوتر، والمقصود إحياء السنة؛ فإنها كادت أن تندثر فيما يتعلّق بهذا اللون من الوتر، فرحم الله امرءاً أحيا سنّة!

اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً

في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قول النبي ﷺ: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً"، وتقدّم حديث الصحيحين أيضاً: "صلاة الليل مَثنى مَثنى، فإذا خشي أحدُكم الصبح صلّى واحدةً تُوتِرُ له ما قد صلّى".

دلّ الحديثان على أن الأفضليّة في الوِتر أن يكون هو آخر شيء يصلّيه المصلّي في قيام الليل، ولا يُفهم منهما عدم جواز الصلاة بعد الوِتر في الليل.

وهذا مظنّة سؤال بعض الناس في رمضان، يقول: إذا أوترتُ مع الإمام في التراويح، أو يقول: أنا إمام الناس في التراويح فأوترتُ بهم، فهل يجوز لي أن أصلّي بعد ذلك مأموماً أو إماماً صلاة من غير وتر؟ ويورد الحديث متوهّماً الإشكال في دلالته!

ولا إشكال كما تقدّم؛ لأنه لا دلالة في الحديث على المنع من الصلاة في الليل بعد الوِتر، إذ غاية ما فيه تفضيل تأخير الوِتر وجعله آخر صلاة المصلّي بالليل، إنما محلّ السؤال هو: كيف يفعل من أوتر ثم أراد أن يصلّي بعد ذلك؟

من أهل العلم من يرى أنه يصلّي ركعة مفردة يشفع بها وِتره الأوّل (وهو ما يُسمى بنقض الوِتر)، ثم يصلّي ما شاء مثنى مثنى، ثم يوتر في آخره، وهذا قول مرجوح، مع ثبوته عن بعض الصحابة كعثمان بن عفّان وابن عمر وأسامة بن زيد وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأنه يجعل المصلّي يوتر ثلاث مرّات، والنبي ﷺ قال: "لا وِتران في ليلة"

[أخرجه أحمد وأصحاب السنن وحسّنه الحافظ ابن حجر وصححه أحمد شاكر].

والراجح أنه إذا أوتر فقد قضى وِتره، ثم إذا أراد أن يصلّي بعد ذلك صلّى مَثنى مَثنى حتى يفرغ ولا يوتر أخرى، وهذا موافق للحديث السابق، وهو ثابت عن عدد من الصحابة كأبي بكر وعمّار بن ياسر وعائشة وأبي هريرة ورافع بن خديج ﷺ، وعليه أكثر الفقهاء من التابعين والأئمّة المتبوعين.

قيل للإمام أحمد: ولا ترى نقض الوِتر؟ قال: لا، ثم قال: وإن ذهب إليه رجل فأرجو؛ لأنه فعله جماعة!!

وكذلك فيما يتعلّق بالإمام: إذا كان يؤمّ أوّل الليل وآخره (التراويح والتهجّد) في نفس المسجد أو في مسجدين مختلفين، فليتخذ إماماً آخر يوتر بهم في التراويح، أو يؤخّر الوتر لجماعة المسجد كلهم إلى آخر الليل ليوتر هو بهم في التهجّد، وهذا الأولى والأقرب للسنّة، وإن أوتر هو في التراويح فلا يعود إلى الوتر في التهجد، بل يوتر غيره.

مشروعية قنوت الوتر

ثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في صلاة الفريضة وقنت في الوتر، والثابت في قنوته ﷺ في الفريضة في صلاة الصبح أثبت وآكد من قنوته في الوتر، فإنه لم يكن يقنت في صلاة الوتر إلا قليلاً.

يقول ابن القيّم رحمه الله: "لم يُحفظ عنه ﷺ أنه قنت في الوتر إلا في حديثٍ رواه ابن ماجه [قلت: وأخرجه النسائي في سننه] عن أبيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع".

وإسناده ضعيف، ولهذا نقل ابن القيم عن الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله قال: "أختار القنوت بعد الركوع، إنّ كل شيء ثبت عن النبي ﷺ في القنوت إنما هو في الفجر، لما رفع رأسه من الركوع، وقنوت الوتر أختاره بعد الركوع، ولم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء".

وقال الخلال: أخبرني محمد بن يحيى الكحّال أنه قال لأبي عبد الله -يعني الإمام أحمد-: في القنوت في الوتر؟ فقال الإمام أحمد: "ليس يُروى فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن كان عمر يقنت من السّنَة إلى السّنَة".

وثبت قنوت الوتر من فعل الصحابة رضي الله عنهم، ومن تعليم النبي ﷺ لبعضهم، يقول ابن القيّم في عبارة لطيفة يجمع فيها ما جاء في هذه الآثار: "القنوت في الوتر محفوظ عن عمر وابن مسعود، والرواية عنهم أصحّ من القنوت في الفجر، والرواية عن النبي ﷺ في قنوت الفجر أصحّ من الرواية في قنوت الوتر، والله أعلم.)

فإذا جمعت الأمرين من الثابت في فعله وفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كعمر وابن مسعود: اجتمع لك مسنونية الأمرين: القنوت في الفجر والقنوت في الوتر، لكن إذا أردت السنّة في فعله ﷺ فإنه لم يُحفظ عنه أنه قنت في الوتر إلا بأسانيد يتقوّى بعضها ببعض.

لكن الذي تقرّر أيضاً عند أهل العلم أن الغالب في وتره ﷺ ترك القنوت، وأنه إن قنت -بصحة الروايات التي يجتمع بعضها إلى بعض- فيدلّ هذا على حال الأقلّ، وإلا فالأغلب من شأنه ﷺ ترك القنوت في الوتر، ولهذا فإنه من المفضّل لإمام التراويح ألا يواظب على قنوت الوتر طيلة الشهر؛ ليحقّق بذلك أكثر من فائدة، منها: تطبيق السنّة، ومنها أيضاً: تعليم الناس أن القنوت في الوتر ليس بفرض، فإنه استقرّ في أذهان كثير من العوامّ أنه لا وتر إلا بقنوت، وأنه إن ترك القنوت في الوتر فكأنما ترك شيئاً أخلّ بوتره، وربما خُيّل إلى بعضهم أن الوتر لا يصحّ إذا لم يقنت فيه المصلّي، فإذا ترك الإمام القنوت بعض الليالي كان هذا أمراً محمودًا، ولا بأس أن يقرن ذلك بشيء من البيان يذكره للمأمومين في الصلاة قبلها أو بعدها أو في غير صلاة العشاء والتراويح؛ ليعلم الناس الثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في هذا الباب، فإنه فقه يجب العناية به.

وفيما يتعلق أيضاً بترك القنوت وفعله أحياناً: ينبغي أن يوازن الإمام ويراعي الأصلح والأنفع، إذ ليس المقصود من هذا أن يعمد الإمام إلى ترك القنوت جملةً في رمضان قائلاً بأن السنة المحفوظة عنه ﷺ ترك القنوت أو الغالب في شأنه ترك القنوت، لم؟ لأننا نقول: الزمان زمان فاضل، وليالي رمضان ليالٍ مباركة شرّف الله شأنها ورفع

القرآن ذكرها وخصوصاً العشر الأواخر، فأن يغتنم المسلمون هذه الأزمنة الفاضلة في دعوات صادقة يرفعونها لربهم جلّ وعلا، يجأرون بها إليه سبحانه لكشف ضرّهم ومصابهم، في زمن أسوأ ما تكون فيه الأمة محنةً وفتنةً وبلاءً، هو في الحقيقة مما تتطلع إليه النفوس، فليوازن الإمام ذلك بحيث إن غلب عليه فعل القنوت مستصحباً هذا المعنى فأرجو أنه لا بأس به، وهو من تحيّن الأزمان الفاضلة في دعواتٍ، المسلمون بحاجة إليها خصوصاً في المجامع الكبيرة كالحرمين ونحوهما، يُلتمس فيها دعوة أو تأمين من رجل كريم عند ربه مجاب الدعوة، أن يكشف الله مصاب الأمة ويرفع بلاءها، ونحو ذلك من المعاني التي يتطلع الناس إليها.

فأن يُترك القنوت أحياناً فهذا محمود، وأن يُترك غالباً فهذا أقرب إلى السنّة، لكن ينبغي ألا يسبب ذلك شيئاً من الفوضى والبلبلة وضوضاء الناس وانقلابهم على إمامهم لأنه ترك شيئاً أَلِفوه أو عهدوه، وسبيل ذلك تعليمهم وإفهامهم مع مراعاة الحال والأصلح، وإن كان أحد الأقوال في قنوت الوتر أنه لا يُشرع إلا في النصف الأخير من رمضان، وهو قول وجيه وعليه جملة من أهل العلم سلفاً وخلفاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما القنوت في الوتر فهو جائز وليس بلازم، فمن أصحابه ﷺ من لم يقنت، ومنهم من قنت في النصف الأخير من رمضان، ومنهم من قنت السنة كلها، والعلماء منهم من يستحب الأول كمالك، ومنهم من يستحب الثاني كالشافعي وأحمد في رواية، ومنهم من يستحب الثالث كأبي حنيفة وأحمد في رواية، والجميع جائز، فمن فعل شيئاً من ذلك فلا لوم عليه" [مجموع الفتاوى ٢٣ / ٩٩].

موضع القنوت هل هو قبل الركوع أو بعده؟

كلا الأمرين ثابت في السنة عن النبي ﷺ، وثابت أيضاً من فعل الصحابة ﭬ والتابعين من السلف، فإما أن يقنت بعد الركوع - كما هو السائد والمنتشر والذي عليه الأئمة في الحرمين وغيرهما - : إذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده،. ربنا ولك الحمد، رفع يديه وقنت، ويؤمّن الناس خلفه، وهذا أشهر من القنوت قبل الركوع، والأحاديث فيه أشهر.

وإما أن يكون قبل الركوع: بحيث إذا انتهى من قراءة آخر آية من السورة بعد الفاتحة - سواء كانت سورة الإخلاص أو غيرها - يكبّر وهو قائم، ويشرع في قنوت الوتر قبل الركوع، فإذا انتهى وقرأ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾[1] كبّر وهو قائم، ثم يرفع يديه ويدعو، فإذا انتهى من قنوته كبّر وركع.

والصفة الثانية شبه مهجورة، ولا يكاد يعملها إلا خواصّ طلبة العلم في صلاتهم الخاصة، فحبّذا إحياء مثل هذه السنة، ولكن ليصحب ذلك -كما تقدّم مراراً- تنبيه الناس؛ لئلا يسبب ذلك شيئاً عندهم من نكران السنّة التي لم يألفوها والتي هُجرت بينهم زمناً، فليُنبّه على هذا بالقول والعمل، فرحم الله امرءاً أحيا سنة نبوية ودلّ المسلمين عليها، فكسب بذلك أجر تطبيقها وتعليمها، وأجر من يعمل بها من بعده إحياءً لهذه السنة. [مختصر كتاب الوتر للمقريزي ١٣١-١٣٤]

---

(١) الإخلاص الآية (٤)

فالقنوت في الموضعين مشروع: قبل الركوع وبعده، دلّ على ذلك حديث أنس ﷺ لما سئل عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ فقال: "قبل الركوع،..."، ثم قال: "إنما قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهراً يدعو على أحياء من بني سليم"، وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث [رقم ١٠٠٢] وغيره بقوله: (باب القنوت قبل الركوع وبعده)، وعند ابن ماجه بلفظ: "كنا نقنت قبل الركوع وبعده" [رقم ١١٨٣] وصححه الألباني، وفي حديث أبيّ ﷺ عند أبي داود: "أن النبي ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع" [رقم ١٤٢٧] وصححه الألباني، وغير ذلك من أحاديث أبي هريرة وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم مرفوعة وموقوفة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما القنوت فالناس فيه طرفان ووسط، منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوّزون كلا الأمرين؛ لمجيء السنّة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده لأنه أكثر وأقيس" [مجموع الفتاوى ٢٣ / ١٠٠].

دعاء القنوت في الوتر

صحّ أن النبي ﷺ علّم سِبطه الحسن بن عليّ رضي الله عنهما دعاء القنوت في الوتر، وهو الذي يبدأ به عامّة الأئمة قنوتهم عادةً: "اللهمّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يَذِلّ من واليتَ، ولا يَعِزّ من عاديت، تباركت ربّنا وتعاليت" [أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الألباني].

وثبت أيضاً عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وِتره: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك" [أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الألباني].

ثم يصلّي على النبي ﷺ، كما ثبت ذلك عن عدد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ومن أجل ذلك عمد الأئمة منذ زمن في قنوت الوتر في التراويح إلى تضمين دعائهم هاتين الجملتين النبويتين، فيصدّرون الدعاء بالأولى ويختمون بالأخرى؛ تيمّناً وتبركاً، ثم يجعلون بينهما ما شاءوا من الدعوات المأثورة أو غيرها.

والذي يستدعي التنبيه عليه في هذا المقام جملة من المسائل:

هاتان الصيغتان فقط هما المأثورتان عن النبي ﷺ في قنوت الوتر، ولا يثبت عنه في ذلك شيء سواهما.

من الخلل الذي يقع فيه بعض الأئمة في قنوت الوتر: أن يعمد الإمام إلى القنوت فينشغل به أكثر من القراءة، فتراه يختصر جداً في القراءة إلى أقلّ من صفحة، بحجّة عدم المشقّة على المأمومين والتخفيف عليهم، فإذا جاء قنوت الوتر وقف بهم عشر دقائق أو ربع ساعة، فيكون ما يقوله في قنوت الوتر أضعاف ما يقرأه في الركعة

الواحدة من الصلاة، وهذا لاشك إخلال بالسنّة، والموازنة مطلوبة.

ما حُفظ من دعوات النبي ﷺ هي أبرك الأدعية وأعظمها وأنفعها، ولسنا بحاجة إلى تقرير هذه المسألة، فالنبي ﷺ أعظم العباد وأفقرهم إلى ربه، وأعرفهم بأسمائه وصفاته وسبل التوسل إليه جلّ جلاله، فما قاله وما خرج من شفتيه ﷺ هو أقرب طريق يوصل للمقصود من رضوان الله ونيل ما عنده من الرحمة والمغفرة والجود، فأيّ عبد يريد طريقاً مختصراً موصلاً إلى هذه المعاني فلن يجد أقصر ولا أقرب من طريقه ﷺ.

ومن هنا تأكّدت العناية بالجمل النبوية المأثورة في الدعوات، وهذا يعني شيئين مهمّين:

أولهما: أنّ استعمال الدعاء المأثور عنه ﷺ أفضل وأولى وأنفع وأبرك من أي دعاء آخر، وفيه من جوامع الدعاء واحتواء المسائل والحاجات ما يشفي يكفي.

والآخر: أنّه يقبح جداً استعمال شيء من الدعاء النبوي ثم إدراج بعض الجمل والعبارات فيه، أو حذف بعض كلماته، أو استبدال لفظة بغيرها، ونحو ذلك، والذي ينبغي على الداعي فعله أن يدعو بالمأثور بلفظه لجلاله وكماله –كما تقدم–، أو يتركه جملة ويدعو بغيره رأساً بجُمل يُنشِئُها أو ينقلها عن غيره، وإذا كان هذا يقرَّر في الدعاء مطلقاً ففي الصلاة من باب أولى.

مثال ذلك: زيادة بعض الأئمّة في دعاء القنوت: (وبارك لي من الخير فيما أعطيت)، (فإنك تقضي بالحق ولا يُقضى عليك) بزيادة ما تحته خط، ونحو هذا، فالكلمة التي أضيفت في كل جملة من هذه الجمل هي إقحام لبعض الألفاظ التي لم يثبت عن النبي ﷺ قولها في هذا الدعاء المخصوص.

وبعض الأئمة يفعل هذا تقليداً، وبعضهم يفعله جهلاً، وبعضهم يظن أن هذا تحسينٌ للّفظ! وليس كذلك؛ لأن النبي ﷺ أوتي جوامع الكلم، وليس أحد بأوضح منه بياناً ولا أعظم منه تعبيراً عن المقصود، وقد علّمنا هذه الأدعية، فينبغي الاقتصار عليها، ثم لا يخفاكم حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه لما علّمه النبي عليه الصلاة والسلام دعاء الإيواء إلى الفراش قبل النوم، فلما استبدل خالد لفظة: (ونبيك) بـ (ورسولك) لم يرض ﷺ حتى أعاده عليه باللفظ الذي علّمه إياه، ومن أراد التوسّع في هذا فليرجع إلى رسالة قنوت الوتر للشيخ بكر أبو زيد رحمه الله، ورسالته الأخرى الكبيرة تصحيح الدعاء، فإن فيهما جملة من التنبيهات المهمّة.

فالنصيحة:

الاقتصار على الجمل النبوية المأثورة، ليس هذا فقط، بل تفهّم معانيها وقولها بحضور قلب، ولو خُصِّصت رسالة كاملة لشرح مفردات ألفاظ قنوت الوتر ودعائه لكان حرياً!

هلا تأملنا في هذه الدعوات العظيمة: أن تسأل ربّك هذه الجمل: (اللهم اهدني فيمن هديت)؟ فإن جملةً من عباد الله اصطفاهم بالهداية، فأنت تسأل الله أن يجعلك واحداً منهم! (وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت).

وكذلك الجملة التي يُختم بها الدعاء: (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك)، جملٌ لو تأمّلها الداعي حقيقةً لوجد فيها –والله– معاني عظيمةً تأسر القلب وتجعله مستغرقاً فيها، مكتفياً بها عمّا سواها!! لكننا أصبحنا نجريها على الألسنة دون وقوف القلب عليها، فلهذا صرنا

نبحث عن الأدعية المسجوعة والعبارات الرنّانة، ونراها -أحياناً- أعظم وقعاً ربما عندنا نحن الأئمّة، وربما عند الناس أحياناً، فبذلك زهدنا عن الأدعية المأثورة، وعدلنا عنها إلى جُملٍ وعباراتٍ دونها بكثير، وليست تعدل شيئاً من جُمَل النبيّ عليه الصلاة والسلام.

الاعتداء في الدعاء، والتطويل الزائد فيه، ورفع الصوت، مما لا يليق بالأدب في مقام الدعاء.

فإن المساجد اليوم مزودة بمكبرات الصوت، ولا معنى أبداً للإمام أن يبالغ في رفع صوته في الدعاء أو في جملة منه؛ لأنه يتنافى تماماً مع مقام الذل والخضوع والانكسار بين يدي الله، وبعض الأئمة يفعل ذلك من باب الاسترسال مع الصوت والانطلاق والحماس، لكن المقام مقام أدب وخضوع وإخفاء، فلا يدعو الداعي إلا بقلب منكسر، ومن انكسر قلبه ورقّ فؤاده لا أظنّ أن صوته يرتفع مجلجلاً بحال!

والمقصد الجليل في الدعاء أن يمتلئ قلب الداعي تضرعاً وإخباتاً وإظهاراً للفقر والمسكنة والحاجة، كما أمر الله: ﴿فَيَشۡفَعُواْ لَنَآ أَوۡ نُرَدُّ فَنَعۡمَلَ غَيۡرَ﴾[1]، ففيه إشارة إلى أن ما يخالف التضرّع والخفية في الدعاء من الاعتداء؛ إذ لما أمر بالتضرّع وبالإخفاء فيه دلّ على أن ذلك هو المطلوب، وما عداه فنبّه إليه المولى سبحانه بقوله: "إنه لا يحب المعتدين"، ومما أثنى الله به على دعاء زكريا عليه السلام فكان من موجبات الإجابة قوله تعالى: "ذكر رحمة ربك عبده زكريا إذ نادى ربه نداءً خفياً".

---

(١) الأعراف الآية (٥٥)

دعاء ختم القرآن

ختم القرآن في رمضان وغيره مطلب مشروع، كان المسلمون ولا يزالون يعتنون به ويحرصون عليه في كل أيام العام، وفي رمضان على وجه الخصوص، وفي التراويح على وجه أخص جداً.

فختم القرآن في صلاة التراويح مما يتنافس فيه المصلّون، حين يقرأ الإمام كل ليلة بجزء من القرآن ونحوه فيختم آخر الشهر، ثم يلتمس ساعة الختم لإجابة الدعاء، حيث يجتمع له فضيلة ختم القرآن، وفضيلة ليالي العشر الأواخر من رمضان، وفضيلة قيام الليل.

لكن محلّ البحث هو: هل يكون دعاء الختم في قنوت الوتر؟ أو في ركعة من ركعات التراويح عقب الختم وقبل الركوع؟

والذي يمكن أن يعمله الإمام خروجاً من الخلاف: أن يختم في صلاة الوتر من إحدى الليالي، ليلة سبع وعشرين، أو تسع وعشرين ونحوها، ثم يدعو بدعاء الختم في قنوت الوتر، غير مستطيل فيه ولا معتدٍ -كما تقدم-.

أخذ الأجرة على إمامة التراويح

الناس في هذه المسألة طرفان ووسط، أما الطرف الأول: فهو المشارطة والإصرار على أخذ أجرة على الإمامة، والاتفاق عليها مسبقاً، بل وصل الحدّ ببعض الأئمّة -هدانا الله وإياهم- أنه إذا اتفق مع أهل مسجد ما على الصلاة بهم في رمضان في التراويح، واتفق على قدر معين من الأعطية، ثم وجد مكاناً آخر فيه عطاء أعلى وأفضل ترك الأول وانتقل إلى الثاني!! وهذا بؤسٌ وخسرانٌ والله المستعان، وسيأتي ما فيه من الذمّ والتوبيخ.

وأما الطرف الآخر: فالذي يرى عدم جواز ذلك مطلقاً، لا على سبيل المشارطة، ولا على سبيل الهبة والإهداء، ويرى أخذ الأعطية والهبة على إمامة التراويح باطلاً، مبطلاً للصلاة، قادحاً في إخلاص الإمام وصحة قصده، وهذا إيغال مجانب لهدي السلف الآتي ذكره.

والوسط: أن قارئ القرآن وإمام الناس -سواء في الفرض أو في النفل- يؤدّي عبادة، وانعقد قول المسلمين أن مثل هذه العبادات لا تؤخذ عليها أجرة، إنما يُراد بها ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى، فإن أعطي عليها شيئاً من غير سؤال ولا تطلّع فأخذه فهو حسن، خصوصاً إن كان محتاجاً إليه، فإن ردّه وهو مستغنٍ عنه ولم يترتب على ذلك شيء من الحرج وانكسار النفوس فهو أيضاً حسن ولا بأس به، وإن أخذه وتصرّف به وأنفقه وكسب أجره فذلك أيضاً وجه حسن.

سئل الحسن البصري رحمه الله عن القوم يستأجرون الأجير فيصلّي بهم، فقال الحسن: ليس له صلاة ولا لهم!!

وأمر مصعبُ عبدَ الله بن معقل أن يؤمّ الناس في المسجد الجامع في رمضان، فلما أفطر الناس -يعني يوم العيد- وانتهى رمضان أرسل إليه بخمسمائةٍ وحلّة، فردّها وقال: إنا لا نأخذ على كتاب الله أجراً.

وهناك جملة من الآثار في هذا الباب التي تدلّ على أن القوم كان ينظرون إلى الصلاة أنها عبادة لا يتعاطون عليها أجرة، ونحن نقول لشبابنا اليوم وحفاظنا وأئمّة التراويح: من أغناه الله عزّ وجل فليستغنِ، ولا يتطلّع إلى شيء من ذلك، وإن أتاه شيء من غير سؤال وهو في حاجة أخذه وانتفع به، فإن لم تكن له حاجة واعتذر إلى الناس فهذا الذي نحبه أن يتربى الشباب والحفاظ وأئمة الصلوات في التراويح وفي غيرها عليه، ألا يتطلعوا إلى شيء من ذلك ولا يرتبطوا بالصلاة والقرآن على نحوٍ من التأكل به وطلب الدنيا!!

المهمّ أن تنتفي صورة لا نحب أن نراها بين أهل المسجد والأئمّة في رمضان وفي غيره، وهي مسألة المشارطة والاتفاق والأخذ والعطاء، حتى وصل الأمر إلى التفاوض والمساومة والمماكسة: هذا قليل,. لا.. كثير، نزيدك كذا، أو نوفر لك كذا، وهل يتوفر له السكن فوق الأجرة أم دونه؟!

مشارطة وتفاوض.. زيادة ونقصاناً، وهي والله لا تليق بأهل القرآن بحال، فكيف إذا كانت في صلاة؟

فكيف نروم حضور القلب والخشوع والتأثر بالقرآن له وللمصلّين خلفه؟ فنربأ بأهل القرآن والأئمة أن تنزلق أقدامهم في هذا المزلق.

تنبيهات ولطائف

١. ما يتعلّق بقراءة الأئمة في التراويح ومراعاتهم لتقسيم المقاطع في القراءة، وهذا باب من فقه المعنى وتدبر القرآن، وهو باب عظيم وحقه أيضاً أن يفرد بحديث خاص.

وهذه همسة في آذان الحفاظ من أئمة التراويح: إننا نعتني كثيراً بالقراءة وضبط الحفظ، وحفّاظنا والأئمة منّا يراجعون مراراً قبل الصلاة لضبط حفظهم، وهم قبل رمضان يخضعون لمراجعات مكثّفة تقويةً لحفظهم، وكل ليلة يراجع أحدهم الورد المقرّر، ويقرأه مراراً حتى يضبط حفظه، فكم ننشغل بقضية تكفّل الله بها: "إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون"، وننصرف عن القضية التي لأجلها أنزل الله القرآن: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾(١)؟!!

ومما يتعلق بتدبّر القرآن: مراعاة المعنى للوقف والابتداء، فبعض الأئمة يراعي انتهاء الصفحات، وبعضهم بعلامات الأحزاب، تمّ المعنى أو لم يتمّ!

اسمع إلى هذا الأثر اللطيف: يقول ميمون بن مهران: أدركتُ القارئ إذا قرأ خمسين آية قالوا إنه ليخفّف، وأدركت القرّاء في رمضان يقرؤون القصّة كلها قصرت أو طالت (يعني يراعي المعنى، حيث انتهت القصة انتهى إليها وركع، طويلة كانت أو قصيرة)، قال: فأمّا اليوم فإني أقشعرّ من قراءة أحدهم، يقرأ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ لَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحۡنُ مُصۡلِحُونَ ١١﴾(٢)، ثم يقرأ في الركعة الأخرى: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧﴾(٣)، ﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلۡمُفۡسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشۡعُرُونَ﴾(٤)!!

(١) ص الآية (٢٩)
(٢) البقرة الآية (١١)
(٣) الفاتحة الآية (٧)
(٤) البقرة الآية (١٢)

هذا يقوله ميمون بن مهران في زمنه، فماذا نقول اليوم؟ كم تقشعرّ الأبدان من قراءة بعض الأئمّة أضعاف هذا! سمعتُ إماماً يقرأ: ﴿وَإِنَّ لُوطًا لَّمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٣﴾ إِذْ نَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ أَجْمَعِينَ ﴿١٣٤﴾﴾[1] ثم ركع، وفي الركعة الثانية قرأ: ﴿إِلَّا عَجُوزًا فِى ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿١٣٥﴾ ثُمَّ دَمَّرْنَا ٱلْءَاخَرِينَ ﴿١٣٦﴾﴾!!

وأمثال هذا كثير في تقطيع المعنى، مما يدلّك على أن القارئ ما فَقِه ما قرأ، والسؤال الآن: هل يتوجّب على الأئمة أخذ دورة في التفسير قبل إمامة الناس في التراويح؟

والجواب: أن الواجب هو العناية بفهم معاني كلام الله كيفما كان، فلا أقلّ من أن يُحضّر الإمام للقدر الذي سيصلّي به هذه الليلة أو غداً، مستعيناً بمعاني الكلمات من كتاب تفسير موجز ومختصر، كتفسير السعدي والتفسير الميسّر وغيرهما، ليعرف المعنى المجمل للآيات، فإن كان من المعاني الواضحات في انتهاء القصص، كقصص الأنبياء في سورة الشعراء -مثلاً- تنتهي قصة وتبدأ قصة، فيراعي القارئ المعنى وقفاً وابتداءً، وإن لم يكن كذلك فحيث وقفت -حفظك الله- على آية فراعِ المعنى، فإن هذا ينبغي العناية به.

٢. في مصنف ابن أبي شيبة: كان سويد يقوم في رمضان بالناس، يؤم الناس وهو ابن عشرين ومئة سنة!!

إمام عمره مائة وعشرون سنة؟ هذا يدلّ على تاريخ طويل من إلف هذا الدور الذي يقوم به أمثال هؤلاء، وأصبح أحدهم لا يعوقه كبر السن عن القيام بهذا الدور العظيم!

٣. إمامة التراويح بشيء من القراءات العشر غير رواية حفص المشهورة:

وهذا لا حرج فيه إذا أَلِف الناس مثل ذلك، وكان الإمام حاذقاً بالقراءات، بل هو مطلوب، لتعريف الناس بصحة هذه القراءات ويزول عنهم إنكارها، بشرط معرفة

---

(١) الصافات الآية (١٣٣-١٣٤-١٣٥-١٣٦)

الإمام بالقراءة وإتقانه لها على أهل الفن المقرئين.

يقول إسماعيل بن عبد الملك: كان سعيد بن جبير يصلي بنا في شهر رمضان، فيقرأ بنا ليلةً قراءة عثمان، وليلةً قراءة ابن مسعود.

فكان ينوّع، يُسمعهم مرةً قراءة هذا ومرةً قراءة هذا، فهذا محمود وله أثر في السلف، إنما ينبّه على أمر جليل في هذا المقام، وهو توقّي العجب والرياء والسمعة، فإنه وارد ههنا، لا سيما وأن القارئ يقرأ بما يُستغرب عند كثير من المصلّين، فربما دعاه ذلك إلى قصد الإغراب ولفت الأنظار والأسماع، وهذا عين الرياء والسمعة، والله المستعان.

٤. تقدّم – في عدد ركعات التراويح- النقل عن أهل مكة أنهم يصلون عشرين ركعة كما حكى عطاء، وأهل المدينة يصلّون ستاً وثلاثين ركعة كما حكاه نافع ومالك وابن أبي ذئب وغيرهم.

وسبب التفاوت بين الحرمين في العدد: هو أن أهل مكة كانوا يصلون التراويح أربعاً ثم يطوفون بالبيت سبعة أشواط، ثم يصلّون أربعاً وهكذا، فيتحصّل لهم طواف أربع مرات خلال العشرين ركعة، وأهل المدينة ليس لهم طواف فيستعيضون بدل الطواف بأربع ركعات، فزادت صلاتهم ست عشرة ركعة وأصبح المجموع ستًا وثلاثين ركعة.

٥. خاتمة اللطائف:

وهي همسة لحفّاظ القرآن، بضرورة أن يقوم أحدهم بقرآنه إماماً أو منفرداً، وألا يكون كالعوامّ مكتفياً بالصلاة خلف غيره، وآثار السلف في هذا المعنى تؤكد على أن حافظ القرآن شأنه إما أن يصلي إماماً أو يصلي منفرداً، لكنه لا يصلي مأموماً.

يقول ابن عمر رضي الله عنهما: "تنصت (أو: تنصب) خلفه كأنك حمار؟ صلّ في بيتك"!!

فالمسألة عنده ألا يكون صاحب القرآن مأموماً، إما إمام يصلي بالناس، فإذا لم يكن له فرصة للإمامة فمنفرد في البيت ليكون هو القارئ، ولهذا يقول الحسن البصري رحمه الله – كما في طرح التثريب-: تكون أنت تفوهُ بالقرآن أحبّ إليّ من أن يُفاه به عليك!

ولهذا أيضاً يقول إبراهيم النخعي رحمه الله: لو لم يكن معي إلا سورة أو سورتان لأن أردّدهما أحبّ إليّ من أن أقوم خلف الإمام في شهر رمضان.

وقد ساق المروزي رحمه الله آثاراً عدة عن كثير من السلف ممن لا يصلي قيام رمضان إلا منفرداً في بيته أو في مؤخّرة المسجد، والجماعةُ في أوله!! [مختصر كتاب قيام رمضان للمقريزي ٦٩-٧٣]

ونحن ننعى اليوم على بعض الحفّاظ لما يزهدون تماماً في إمامة التراويح، ونقول: إن عدمتم الإمامة فلا أقلّ من أن يقوم أحدكم بنفسه، فإن صلّيت مأموماً في الحرم أو في غيره لِمَ تحرم نفسك من أن تصلي لنفسك ولو في البيت ركعات تقرأ فيها بكتاب الله؟ فتَفوه بالقرآن ولا يُفاه به عليك، وتردّد ما تحفظ من كتاب الله، وتحرّك به قلبك ولسانك ومشاعرك، خير من أن تنصت خلف إمامك.

سأل رجل الحسن البصريّ فقال: يا أبا سعيد هذا رمضان أظلّني وقد قرأتُ القرآن (يعني أنه حافظ للقرآن)، فأين تأمرني أن أقوم: وحدي؟ أم أنضمّ إلى جماعة المسلمين فأقوم معهم؟

فقال الحسن: إنما أنت عبد مرتادٌ لنفسك، فانظر أيّ الموطنين كان أوجل لقلبك وأحسن لتيقّظك، فعليك به.

وعن الحسن البصري أيضاً قال: من استطاع أن يصلّي مع الإمام، ثم يصلّي إذا روّح الإمام بما معه من القرآن فذلك أفضل، وإلا فليصلّ وحده إن كان معه قرآنٌ حتى لا ينسى ما معه!!

فهو يرشد -رحمه الله- إلى انفراد الحافظ عن إمامه إن صلّى مأموماً، بحيث يصلّي وقت ما يستريح الإمام بين الركعات، وهذا مؤكّد لما تقدم، والله أعلم.

الخاتمة

إن فقه الإمامة يرتبط به جملة من المسائل، مما يؤكد على ضرورة عناية الأئمة بها، فإنها عبادة نؤدّيها أولاً وسنّة نقتفيها، ثم ننقلها إلى من يصلّي خلفنا.

وحسبك أن أقول لك في ختام هذا الحديث أخي الكريم في إمامتك للتراويح: أنت تقود الناس إلى بوّابة من بوّابات الغفران في شهر المغفرة والرضوان، ونحن نحسن الظنّ بربّنا ونؤمّل أن نكون -يا أهل القرآن معشر الأئمة والحفّاظ- أوفر الناس حظاً بهذا الأجر العظيم، ومن هنا نؤكد على التواصي بهذا اللون من التذاكر في سنن العبادة بها والاهتداء بهديها.

أسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد، وأن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، وبلّغنا بفضله ومنّه شهر رمضان، ونحن في عافية وصحة وحسن إيمان، وأن يجعلنا وإياكم من المؤمنين الخالصين الفائزين، وأن يرزقنا وإياكم الفقه في دينه والاقتداء بسنة نبيه الكريم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بجنوب مكة

تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

رقم التصريح (٣٠/ ٢٠١)

من نحن ؟

مكتب تعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بجنوب مكة .

تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية متخصص في مجال الدعوة إلى الله عز وجل ، ويسعى لنشر الهدي النبوي في أوساط المجتمع عبر منظومة من الوسائل والوسائط النوعية .

يشرف عليه نخبة من أهل العلم والفضل ، يرأسهم فضيلة الشيخ / صالح بن محمد آل طالب (إمام وخطيب المسجد الحرام) .

رؤيتنا :

الريادة في العمل الدعوي بمنطقة مكة المكرمة، ومشاريع نوعية لكل فئة مستهدفة (٧×٧)

رسالتنا : :

مؤسسة دعوية رائدة في بلد الله الحرام ذات مبادرات نوعية ومتجددة تسهم في بناء الفرد والمجتمع

مكة المكرمة - حي السبهاني- مقابل جامع أبي بكر الصديق رضي الله عنه

٠٥٥٥٢٦٤٦٠٤ - ٠٥٣٤١١١٢٧٢ ٠١٢ / ٥٤٠٥٣٧١ ٠١٢ / ٥٤٠٥٣٧٠

makkadawwa@Gmail.com

www.dawahsmakkah.net